

الرافد في علم الأصول

[113] فمع عدم تحديد ضابط في ذلك لا يمكن جعل المسائل المتسائخة ولو في جنس بعيد علما واحدا، فإنه مستهجن عند العقلاء. 2 - إن مجرد التسانخ لا يكفي في الوحدة الاعتبارية كما سبق ما لم يضم له اعتبار عدم زيادة فترة دراسة العلم لما يزيد على ثلث عمر الانسان الاعتيادي وأشباهه. وأما النظرية الثالثة القائلة بأن وحدة العلم وكثرته بوحدة الغاية وتعددتها فيلاحظ عليها ما ذكرناه سابقا، وهو أن وحدة الغرض والغاية كلي مشكك يصدق على الاتحاد الجنسي أو النوعي أو الصنفي، نظير ما يقال بأن الغرض من علم الطب هو الصحة مع تفاوت الافراد في ذلك، مضافا لعدم كفاية وحدة الغرض في وحدة العلم ما لم يراعى فترة استيعاب العلم ودراسته ونحوها. وأما النظرية الرابعة القائلة بأن معيار الوحدة مختلف باختلاف الموارد في غرض البحث ففيه ما سبق أيضا، من كون وحدة الموضوع أو المحمول أو الغاية كليا مشككا فلا يمكن جعله معيارا للوحدة مع تفاوت مصاديقه وأفراده تفاوتا كبيرا، مضافا لعدم كفاية تلك المعايير بدون لحاظ فترة استيعاب العلم ودراسته. فالصحيح. هو ملاحظة جميع ما هو دخیل في الوحدة الاعتبارية المعتبرة في المجتمع العقلاني لا كفاية واحد منها الذي يختلف تعيينه باختلاف الموارد. وبعبارة أدق: إن المدار في الوحدة والكثرة الاعتباريتين الصالحتين لترتيب الآثار في المجتمع العقلاني على الاعتبار الناشئ عن مراعاة المصالح العقلانية والجهات الدخيلة في ذلك، سواء أكانت جميع الامور المذكورة أو بعضها، وليس المدار على الغرض الشخصي للمدون والباحث في تعلقه تارة بالموضوع وأخرى بالمحمول وثالثة بالغاية والهدف كما ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قده)، ولا على الموضوع وحده أو المحمول وحده أو الغاية وحدها أو التسانخ
